الأحد 25 صفر عام 1432 هـ

الموافق 30 يناير سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريخ المريخية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 50-030 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ.	سنة 2675,00 د.ج 5350,00	سنة منابق 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها
Telex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميت

4	مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس
7	ويحدد قانونه الأساسي
13	مرسوم تنفيذي رقم 11-22 مؤرّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 الميؤرّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام
19	مرسوم تنفيذي رقم 11-23 مؤرّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"
	مراسيم فرديّة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية برج بوعريريج
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لدى رئيس دائرة البرج في ولاية معسكر
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لبلدية أم البواقي
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية ميلة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية بشار.
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة عنابة
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء أمـن الولايات

فهرس (تابع)

23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم مساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية خنشلة
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للغابات
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة النّقل
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير في المديرية العامّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجية
24	المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما
	. من التب حمالة خصص بالبيسة المسكينة التمريخ التقني استبالنامية المسكينة الأمار من من من القامين
25	بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدّ عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 - 2011
25	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
25	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
2526	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
252626	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
25262626	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011
27	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011. وزارة الثقائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية بشار
27 27	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011. هزارة الثقائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار
272727	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011. وزارة الثقافة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة الطالعة العمومية لولاية أدرار
272727	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011. قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار
27272728	البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011. وزار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد المزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 والمتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-69

المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسى.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: يبوضع المعهد تحت وصايبة الوزير المكلف بالتقييس، ويكون مقره بمدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتقييس.

...... (الباقى بدون تغيير)......".

الملاة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: يضمن المعهد تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع علاقته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير".

الملدة 4: تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

_

_

_

_

_

- الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص،
- التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة،
- تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة،
- تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة،
 - تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

ومن جهة أخرى يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها، عند الاقتضاء".

الملدة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 11: يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه من:

- الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

الملاقة 6: تعدل وتتمم أحكام المادتين 12 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 12: تتولى مصالح المعهد كتابة مجلس الإدارة".

"المادة 18: تحرر مداولات مجلس الإدارة في محضر يوقعه رئيسه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يمسكه المدير العام للمعهد.

يرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل خمسة عشر (15) يوما التى تلى المداولات.

تعتبر مداولات مجلس الإدارة موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالتقييس.

غير أن المداولات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهدايا والوصايا، لاتصبح نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتقييس".

الملدّة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 19: يعين المدير العام بمرسوم رئاسي، طبقا للتنظيم المعمول به. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها. وبهذه الصفة:

- يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد،
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة،
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها،

- يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
 - ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الوطنى للتقييس،
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية،
 - يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد".

اللدّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للمعهد الجزائري للتقييس

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط العامة هذا إلى تحديد الشروط العامة التي تحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للمعهد الجزائري للتقييس.

الملدة 2: بعنوان تبعات الخدمة العمومية، يطبق المعهد البرنامج الوطني للتقييس ومجمل المهام المنوطة به، في إطار نشاط الدولة في هذا المجال:

في هذا الشأن يكلف المعهد، لا سيما بما يأتى:

1 - في ميدان المواصفات والتنظيم:

- دراسة الاحتياجات الوطنية المحصاة لدى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتحليلها وكذا مساهمات اللجان التقنية الوطنية،
 - إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها،
 - تعبئة الخبرة الوطنية والدولية،
- تشكيل التحقيقات العمومية لكل مشاريع المواصفات الجزائرية المعتمدة وإطلاقها،
- المشاركة في إعداد المواصفات الدولية والجهوية،

- مساعدة الدوائر الوزارية في إعداد اللوائح الفنية الجزائرية.

2- في ميدان ترقية التقييس 2-

- تنظيم تظاهرات موجهة إلى تحسيس السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التقييس وتكوينهم،
- نشر فهرس المواصفات الجزائرية والمجلة الرسمية للتقييس والمنشورات والمطويات.

3 - في ميدان التعاون والإعلام والوثائق التقييسية:

- الانضمام إلى الفضاءات الدولية والجهوية للتقييس،
- تبليغ البرنامج الوطني للتقييس إلى جميع الهيئات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها.

الملدة 3: يرسل المعهد عن كل سنة مالية، وقبل 30 أبريل من كل سنة إلى الوزير المكلف بالتقييس، تقييما للمبالغ التي تمنح له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط هذا.

الملاة 4: تدفع المساهمة المترتبة على الدولة مقابل تكفل المعهد بتبعات الخدمة العمومية لهذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يجب أن تكون مساهمة الدولة، موضوع محاسبة منفصلة.

الملدة 6: يعد المعهد لكل سنة، ميزانيات تقديرية تتضمن الحصيلة وحسابات نتائج المحاسبة التقديرية مع التزامات المعهد والبرنامج المادي والمالي للاستثمار ومخطط التمويل وتقرير التدقيق الذي يصادق عليه محافظ الحسابات.

المادة 7: يرسل المعهد إلى الوزير المكلف بالتقييس حصيلة النفقات الناجمة عن نشاطات تبعات الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المالية 8: ترسل حصيلة مفصلة لاستخدام الاعتمادات الممنوحة سابقا وتقييم أثرها إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06

مرسوم تنفيذي رقم 11-21 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يتضمن تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات ضمن صنف الطرق الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتملم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بحرد الأملاك الوطنية،
 - وبعد استشارة الحماعات المحلية المعنية،
 - وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

المادة 2: تصنّف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ضمن صنف الطرق الوطنية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

•	
•	

مقاطع الطرق المسنفة ضمن الطرق الوطنية

				بية الطبيرة على التحييية	د ام التحديدة		
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	الما الما الما الما الما الما الما الما	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق	تيعيا
تقع ن.ك (421+000) لمجمل	تقع ن ك (0+000) لجمل						
ط.وط 01 ب عند التقاطع	ط. وط 01 ب عند التقاطع						
03 مع ط.وط	مع ط.وط 10 أ (الإدريسية)		203,000	ن.ك 203+000 حدود ولاية	ن.ك 0+000 التقاطع		الجلغة
(ن.ك537+600) بولاية ورقلة				ن <mark>ىل</mark> ە ق ر	مع طوط اب		
	وتقسم كما يأتي :				(ن.ك 108+000 مسعد)	الطريق الرابط	
ولاية الجلفة	تعل	ط.وط 01 ب				بين تقرت ومسعد	
ن.ك 311 ن	ن.ك 0+000		110,000	ن.ك 110+000التقاطع على	ن.ك 0+000 حدود ولاية		
ولاية ورقلة	ولاية			مستوى ط.وط 03	الحلفة		برشاة
ن.ك 214400	ن.ك 311			(ن.ك 537 (600)			
تقع ن.ك (420+42) لجمل	تقع ن.ك (0+000) لجمل						
ط.وط 5 أعند التقاطع مع	ط.وط 5 أعند التقاطع مع	ط.وط 5 أ	17,800	ن.ك 17+800 التقاطع مع	ن.ك 0+000 (وادي	ط. ول 17	
ط.وط 100 (ن.ك764	ط.وط 79 (ن.ك53+800)	امتدادا لـ ط.		إلتفاف تلاغمة	العثمانية)		
	وتقسم كما يأتي :	وط 5 أبولاية					F
ولاية قسنطينة	ئىية <u>ت</u>	قسن طينة					
ن.ك 440+4	ن ك 0+000		4,110	ن.ك 4+110 التقاطع مع	ن.ك 0+000 التقاطع	إلتفاف تلاغمة	
ولاية ميلة	وبدي			ط.وط 100 (ز.ك 76 (200+76	مح ط.ول 17		
ن.ك 420+42	ن ك 440+4				(ن.ك 800+17)		

، 1432 هـ	صقر عام	25
، 1432 هـ نة 2011 م	ینایں سٰ	30

المِريدة الرُّسميّة للمِمهوريّة المِزائريّة / العدد 06

ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	ن ك التحديدية الجديد			ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	ن ك التحدي		
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	الجديد	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلىمترية البدائية	تعيين الطريق	الولاية
تقع ن.ك (400+32) عند	تقع ن.ك (000+0) عند			ن.ك 32+400 التقاطع مع	ن.ك 0+000 التقاطع		
التقاطع مع ط.وط 08	التقاطع مع ط. وط 05	ط.وط 8 ب	32,400	ط.وط 08 (ن.ك 115+900)	مع ط.وط 05	ط. ول 127	
(ن.ك115+900) سور الغزلان	(ن.ك 124+000) البويرة			سور الغزلان	(ن.ك 124+000 البويرة)		
تقع ن ك (840+112) عند	تقع ن.ك (0+000) لجمل						
التقاطع مع ط. وط 24	ط. وط 25 عند التقاطع مع						
(ن.ك 100+100) بولاية	ط.وط 80						
بومرداس	بولاية البويرة	ط.وط					
	وتقسم كما يأتي :	امتدادا ل					
ولاية البويرة	ا کیا	ط.وط 25	46,240	ن.ك 46+240 التقاطع مع ط.	ن.ك 0+000 التقاطع مع	ط.ول 125	البويرة
ن.ك 46+240 التقاطع مع ط.	ن.ك 0+000	الموجود		وط 08 (ن.ك 100+107)	ط.وط 05		
وط 5 (ن.ك94+000 أعمر)		يو لايتي		روراوة	(ن.ك 94+000 أعمر)		
ن.ك 54+54	ن.ك 240+46 التقاطع مع	تيزي وزو					
	ط.وط 5 (ن.ك94+94 أعصر)	وبومرداس					
ولاية تيزي وذو	بت قيعن						
ن.ك 940+94	ن.ك 54+54						
ولاية بومرداس	± 4 5						
ن.ك 840+112	ن.ك 940+94						

اللمق (تابع)

1	Λ
•	ш

الملحق (تابع)

		الفجوج	هيليوبوليس				(
	ا جاء 156	(000+37 C.J) 00 B 9	ط.وط 21 (ن.ك 40+950)			م افدا	هيليوبوليس
	مقطع من	(600+30 1/1) 80 1/2	ري د - ۱ دی داران استان هم هم	3,000	ط.وط 80أ	وط 80 (ن.ك 600+39	ط.وط 21 (ن.ك 950+46
		ان له (4-000 التقاطع هم ط				ن.ك 0+000 التقاطع مع ط.	ن.ك 3+000 التقاطع مع
						ن.ك 632+174	ن.ك 230+230
	نضر					ولاية غنشلة	1
<u></u>	الاجتماعي بكوش	(ن.ك 16 كا.ن)	ط.وط 80 (ن.ك 450+20			ن.ك 128	ن.ك 632+174
	امتداد الطريق	سكيكدة / ط.وط 80	ن.ك 11+950 التقاطع مع	4,450		ولاية أم البواقي	البواقي
		ن.ك 7+500 حدود ولاية	الطريق الاجتنابي			ن.ك 85+000	ن.ك 000+128
		الطريق الاجتنابي				ولاية سوق أهراس	ن آهياس
					ط.وط 80	ن.ك 16+000	ن.ك 85+000
						যাট যুগ্য	
		(ن.ك 8+500)	ط. وط 80 (ن.ك 16 4000)			ن.ك 0+000	ن.ك 000+16
	بكوش لخضر	لخضر/ ط.وط 80	ن ك 7+500 حدود ولاية قالمة	7,500		ولاية سكيكدة	کتک ته
٣ڮٽڮ٣	الطريق الاجتنابي	ن ك 0+000 مدخل بكوش	الطريق الاجتنابي			وتقسم كما يأتي :	
		الطريق الاجتنابي				(ن .ك 41+900) بولاية سكيكدة	
						مستوى ط. وط 44	خ شلة
						ط.وط 80 عند التقاطع على	ط.وط 80 ببابار بولاية
						تقع ن.ك (0+000) لمجمل	تقع ن.ك (000+230) لجمل
	ط.ول 06	ط.وط (40 ن.ك 40)	ن.ك 4+100	4,100			40 (ن.ك 6+000)
تيارت		ن.ك 0+000 التقاطع مع			ط.وط 140	140 بمدينة تيارت	140 عند التقاطع مع ط. وط
	ط. ول 07	ن.ك 0+000 مدينة تيارت	ن.ك 14+000	14,000		تقع ن.ك (000+0) كط.وط	تقع ن.ك (100+18) كاط. وط
		البدائية	النهائية	بالكيلومتر		الكيلومترية	الكيلومترية
الولاية	تعيين الطريق	النقطة الكيلومترية	النقطة الكيلومترية	الطول	:	بداية النقطة	نهاية النقطة
;		ن ك التحديد	ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف		الغائدية الغائدية	ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	للطرق بعد التصنيف

اللمق (تابع)

ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	نك التمديدية الجديد			ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف			
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	الغائد	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق	ھ اید اید
تقع ن.ك (050+140) لجمل	تقع ن.ك (0+000) لجمل			ن.ك 70+050 حدود و لاية	ن.ك 0+000 وسط مدينة	طريق غير	البيض
ط. وط 90أ عند التقاطع مع	ط. و ط 190 بوسط مدينة		70,050	تيارت	البيض	6. 6.	
ط. وط 90 (ز.ك 100+284	المبيض						
سيدي عبد الرحمان)							
بولاية تيارت							
	وتقسم كما يأتي :	ط.وط 111					
رادية البيض	الله			ن.ك 70+000 التقاطع مع	ن.ك 0+000 حدود ولاية البيض	طريق غير	تيارت
ن.ك 050+70	ن.ك 0+000			ط. وط 90 (ن.ك 284		ه. د ه	
رلاية تيارت	i, y		70,000	سيدي عبد الرحمان)			
ن.ك 140+140	ن.ك 70+70						
تقع ن.ك (500+400) لمجمل	تقع ن ك (0+000) لمجمل		10,500	ن.ك 62+000	ن.ك 72+500 التقاطع مع	ط.ول 106	غرداية
ط. وط 107 عند التقاطع مع	ط. وط 107 عند التقاطع مع				ط.وط 10 (ن.ك 649+000)		
	ط.وط 01 (ن.ك 649+000)		14,000	ن.ك 14+000 التقاطع مع	ن.ك 0+000 التقاطع مع	طريق بلدي	
	<u>دُّ</u> به. د ا			ط.ول 106 (ن.ك 33+000)	ط.ول 106 (ز.ك 62 (000+62	اللوي	
			5,000	ن.ك 33+000	ن.ك 28+000	ط.ول 106	
			146,000	ن.ك 146ھن	ن.ك 0+000 التقاطع مع	الطريق الغير	
ولاية غرداية	يثغ	ط.وط 107			ط	مصنف متليلي	
ن.ك 500+175	ن.ك 000+0		157,000	ن.ك 157+000 بريزينة	ن.ك 0+000 حدود ولاية غرداية	برينة	•
رياية البيض	ت _ب ار د		68,000	ن.ك 68+000 بريزينة	ن.ك 0+000 التقاطع مع ط.وط	ط.ول 100	اغيم
ن.ك 500+400	ن.ك 500+175				(2. ك 214 (000) 47		

الملحق (تابع)

	طريق غير	ن.ك 000+0 التقاطع مع ط.ول 10 (ن.ك 900+91)	ن.ك 15+000 التقاطع مع ط.وط 6 ب (ن.ك 356+000)	15,000	1	مع ط.وط 6 (ن.ك 650 (ن.ك)	مع ط.وط 6 ب (ن.ك 356–000)
بشان	ط.ول 10	وط 06 (ن.ك 650 (000+650)	000+31 4.0	91,000	110 &	معع ن.ك (١١٥٠ عند التقاطع ط.وط 110 عند التقاطع	معع ن.ك (١٥٥٠ عند التقاطع
	-	L LIX: II 000+29 / I ·	000.01 .1 .	01 000		ن. ك (000 م) را د ي:"	4//+10/ 3.5
						ولاية سيد	ولاية سيدي بلعباس
	ط.ول 62	13 (ن.ك 131+900 تغليمت)	مرحوم			ن.ك 000+0	ن.ك 9+000
) -	ن.ك 29+000 التقاطع مع ط.وط	ن.ك 477+94	65,477		رلاية ا	ولاية البيض
سيدي بلعباس						وتقسم كما يأتي :	
	; (حدود ولاية البيض	مرحوم			بولاية البيض	بولاية سيدي بلعباس
	ξ. è'	ن.ك 0+000	ن.ك 33-000	33,000		(ن ك 194+000 الخيثر)	(ن.ك 131+900 تغليمت)
					ь в в	مع ط.وط 06	مع ط.وط 13
		06 (ن.ك 194+000) الخيثر	حدود ولاية سيدي بلعباس		100	ط.وط 109 عند التقاطع	ط.وط 109 عند التقاطع
البيض	طريق بلدي	ن.ك 0+000 التقاطع مع ط. وط	ن.ك 000+09	9,000		تقع ن.ك (0+000) لمجمل	تقع ن.ك (477+107) لمجمل
						ن.ك 11+680	ن.ك 708+73
		ط. ول 18 (ز.ك 45+700)	عين تموشنت			ريد تيعي	ولاية مين تموشنت
	ط. ول 34	ن ك 0+000 التقاطع مع	ن.ك 828+28 مدينة	28,828		ن.ك 0+000	ن.ك 680+11
مین تموشنت			ط.ول 34 (ن.ك 0+000)		ط.وط 108	ئيع	ولاية وهران
	ط.ول 18	ن.ك 12+500 حدود ولاية وهران	ن.ك 45+700 التقاطع مع	33,200		وتقسم كما يأتي :	
			عين تموشنت			(ن.ك 712+430)	
	ط.ول 18	ن.ك 2+2	ن ك 12+500 حدود ولاية	10,415		المحول ط.ول 18/ ط.وط 04	تموشنت
معران	مصنف	ط.وط 04 (ن.ك 712+430)	ط.ول 18 (ن.ك 2+085)			ط.وط 108 على مستوى	وط 108 بمدينة عين
	طريق غير	ن.ك 0+000 المحول ط.ول 18/	ن.ك 265+1 التقاطع مع	1,265		تقع ن.ك (0+000) لمجمل	تقع ن.ك (708+73) لجمل ط.
		البدائية	النهائية	بالكيلومتر		الكيلومترية	الكيلومترية
الولاية	تعيين الطريق	النقطة الكيلومترية	النقطة الكيلومترية	الطول	الغايا	بداية النقطة	نهاية النقطة
		ن ك التحديدي	ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف			ن ك التحديدية الجديد	ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف

مرسوم تنفيذي رقم 11-22 مؤرِّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 405 المؤرِّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادتان 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموفق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

الملقة 2: تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: تسير الاتحادية الرياضية الوطنية نشاطاتها بكل استقلالية وتضمن مهام الخدمة العمومية في اختصاصها أو اختصاصاتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المادة 51 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمهام التي يخولها لها الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة وكذا التنظيمات التي تحددها الاتحادية الدولية المنضمة إليها ".

الملاة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و مكرر 1 تحرران كما يأتي:

" المادة 4 مكرر: تخضع العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية إلى القوانين والأنظمة المعمول بها وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام التنظيمات الوطنية والدولية، لا سيما الميثاق الأولمبي. وتسير بواسطة ميثاق الحكم الراشد والشراكة يتم إعداده بعد استشارة اللجنة الوطنية الأولمبية ".

" المادة 4 مكرر I: يلحق بميشاق الحكم الراشد والشراكة ما يأتى :

- اتفاقية ثنائية تتضمن مهمة المرفق العام المسندة إلى الاتحادية قصد تطبيق مخطط اتحادي متعدد السنوات لتطوير الاختصاص الرياضي أو الاختصاصات الرياضية،

- دفتر أعباء نموذجي يحدد، لا سيما الشروط والالتزامات التي يتعين على الاتحاديات الرياضية المعنية احترامها،

- عقد برمجة سنوية و/أو متعددة السنوات لتمويل المخطط المذكور المتمحور حول أهداف الأداءات الكمية والنوعية والتقنية في ميادين تطوير الممارسة والتكوين والتحضير الرياضي والتربصات والمنافسات.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة كيفيات تطبيق هذه المادة".

المادة 6 من المرسوم المادة 6 من المرسوم المنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: دون الإخلال بالأحكام القانونية الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية، يجب على أعضاء الحمعية العامة:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية،
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- ألا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة،
 - ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة،
 - أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية،
- أن يلتزموا بالامتثال للقانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها وأن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،
- ألا يكونوا محل أكثر من ثلاثة غيابات في دورات الجمعية العامة".

الملاة 5: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 7: يجب على أعضاء الجمعية العامة الاكتساب قابلية الانتخاب إثبات مستوى من التكوين

وصفات خلقية ومؤهلات مهنية وخبرة ذات علاقة بالمسؤوليات التي يترشحون لها ويجب عليهم، زيادة على ذلك، استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين."

الملدة 6: تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-05 المورخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 11: تحدد مدة عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي بأربع (4) سنوات ويمكن تجديدها.

تنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجرى خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الاختصاص الرياضي كما هو منصوص عليها في القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية المعنية ".

المادة 7: تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 13: يجب أن ينص القانون الأساسي، زيادة على ذلك، على مايأتي:

- إخطار لجنة التحكيم للجنة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات رياضية محتملة،

- لجنة انتخابية مكلفة بالترشيحات وتنظيم انتخابات الهيئات القيادية للاتحادية،

- بند يكرس احترام التشريع وكذا التنظيمات الرياضية الدولية ".

المادة 19 من المرسوم المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 19: يحدد تنظيم أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية ومهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا كيفيات الانتخابات وقابلية الانتخاب المرتبطة بها في قانونها الأساسي وكذا في القانون الأساسي النموذجي المحدد في ملحق هذا المرسوم ".

الملاة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 26 : تمنح إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية حسب الكيفيات التعاقدية المسجلة في إطار أحكام المادتين 4 مكرر و4 مكرر 1 معرد ومراقبة أعلاه وضمن الشروط التي تضمن حسن سير ومراقبة استعمال الموارد المخصصة لمتابعة أهداف المخطط الاتحادي لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية المستندة إلى السياسة الوطنية للرياضة. وهي تغطي تمويل العمليات والوسائل المرتبطة بالأنشطة المبينة في الكيفيات التعاقدية المذكورة أعلاه دون سواها والتي يجب ألا تستعمل لأغراض أخرى.

غير أنه عندما تضطر الاتحادية الرياضية الوطنية إلى تغيير تخصيص الإعانة، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة ".

المائة 10: تتمم أحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفقرة ثالثة تحرر كما يأتى:

 	" المادة 42 :

يرفق التفويض فيما يخص تطبيقه بوسائل مالية وبشرية ومادية طبقا لأحكام المادة 4 مكرر 1 أعلاه".

المادة 43 من المرسوم المادة 43 من المرسوم المتنفيذي رقم 55–405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 المسوق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 43: يمنح الوزير المكلف بالرياضة التفويض للاتحادية الرياضية الوطنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة تحدد تشكيلتها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة".

الملاقة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 44: يمكن أن يسحب التفويض في حالة:

- عدم مطابقة القوانين الأساسية للاتحادية وأنشطتها مع القوانين والأنظمة المعمول بها،

- اتخاذ تدابير تأديبية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه،

- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- المساس بالنظام العام أوالآداب العامة،
- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/ أو تعيق أنشطتها،
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها لا سيما، تلك المنصوص عليها في المادة 4 مكرر 1،
- عدم احترام البرامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، لاسيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي،
 - اختلالات خطيرة في تسيير الاتحادية،
- تجاوز الأجال المحددة في المادة 19 من ملحق هذا المرسوم.

وفي حالة سحب التفويض، تلغى أو تعلق تمويلات وإعانات الدولة والجماعات المحلية لغاية رفع المكتب والجمعية العامة التحفظات التي أدت إلى هذا السحب ".

المادة 46 من المرسوم المادة 46 من المرسوم المتنفيذي رقم 55–405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 46: زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يضع، بعنوان المساعدات الممنوحة، تحت تصرف الاتحادية الرياضية الوطنية التي لا تتوفر على ذلك بناء على طلبها مستخدمين تقنيين وإداريين، لاستما:

- مسؤولو المديريات المنهجية والإدارية ضمن المديرية التقنية الوطنية المكلفة بما يأتى :

- * الفرق الوطنية،
- * التنظيم الرياضي والمنافسات،
 - * التطوير الرياضي والتكوين،
- * ترقية المواهب الشابة الرياضية والتكفل بها،
 - الأمين العام،

- المدير التقنى الوطنى،
- مستخدمو التأطير الرياضي،
- عون يتولى وظيفة أمين الخزينة.

تحدد أحكام هذه المادة في القانون الأساسي للاتحادية ".

الملاقة 14: تعدل أحكام المادة 6 من ملحق المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 6: تتشكل الجمعية العامة، لا سيما من:

- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الوطنية والجهوية والولائية المعتمدة والمنضمة إلى الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما كما هو محدد في القانون الأساسي لكل اتحادية،
- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنوادي الرياضية المنضمة إلى الاتحادية والمصنفة في المراتب العشر إلى العشرين الأولى في البطولة أو في أي نظام للمنافسات الوطنية بالنسبة للاتحاديات الرياضية المسيرة للرياضات الفردية،
- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنوادي الرياضية للأقسام الوطنية المنضمة إلى الاتحاديات الرياضية المسيرة للرياضات الحماعية،
 - المدير التقنى الوطنى،
 - الأمين العام،
 - أمين الخزينة،
- مسؤولي المصالح الإدارية والتقنية الدائمة المنصوص عليها في القوانين الأساسية،
- ممثل مفوض قانونا من طرف نظرائه لكل سلك تقني ينتمي للاختصاص أوالاختصاصات الرياضية التابعة للاتحادية، لا سيما مستخدمي التأطير الملحقين بالاتحادية،
 - رؤساء الاتحاديات السابقين المنتخبين قانونا،
- الشخصيات التاريخية للرياضة الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية،
- رياضيين (2) منتخبين من طرف نظرائهما يمثلان زملاءهما في الفرق الوطنية الناشطة ضمن الاختصاص أو الاختصاصات التابعة للاتحادية،

- ممثل الرياضة العسكرية،
- أعضاء المكتب الاتحادى الحاليين،
- مسؤول المراقبة الطبية الرياضية،
- الممثلين الجزائريين الحاليين المفوضين قانونا والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية.

تحدد وتعدل تشكيلة الجمعية العامة في القوانين الأساسية حسب الخصوصيات والمتطلبات اللازمة لكل اتحادية".

الملدة 13: تعدل وتتمم أحكام المطتين 15 و17 من المادة 7 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: (بدون تغيير)

- البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها،
- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات وبتنظيم انتخابات الهيئات القيادية للاتحادية وانتخاب لجنة لمراقبة مالية الاتحادية من بين أعضائها.
 -(الباقى بدون تغيير)......".

المادة 11 من ماحق المرسوم المادة 11 من ماحق المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 11: عندما تواجه الاتحادية الرياضية الوطنية اختلالات أو مشاكل خطيرة مرتبطة بالنظام العام أوباستقرارها، يمكن الجمعية العامة باستدعاء من ثلثي (3/2) أعضاء تشكيلتها أو بتوصية من الإدارة المكلفة بالرياضة، أن تجتمع في دورة غير عادية لمعالجة المشاكل المطروحة واتخاذ القرارات التي من شأنها ضمان المحافظة على المصلحة العامة للاتحادية في ظل احترام القوانين الأساسية.

و في حالة استمرار هذه الاختلالات أو المشاكل، يمكن الوزير المكلف بالرياضة، عند الاقتضاء، استشارة أعضاء الجمعية العامة للاتحادية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة والهيئات المعنية قصد استدعاء الجمعية العامة التي يمكن لأحد ممثلي الهيئات المعنية الحضور فيها."

الملدة 17: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

•	 •	•	 			•					•		•			 	 						•			:	1	_)	4	۶.	ر	L	1	/	

يجب إرسال نسخة من محاضر مداولات الجمعية العامة وكذا النتائج النهائية للمراقبة التي قامت بها السلطات والهياكل المعنية والتوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

...... (الباقى بدون تغيير)......".

الملدّة 18: تعدل أحكام المادة 19 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 19: في حالة استقالة الرئيس أو حدوث مانع كبير له لأي سبب كان، يجب على المكتب الاتحادي الاجتماع في دورة غيرعادية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين نائب يكلف بتسيير شؤون الاتحادية بصفة انتقالية.

يتوفر الرئيس بالنيابة على أجل أقصاه تسعون (90) يوما لاستدعاء الجمعية العامة غير العادية قصد إنتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وهذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضة ".

المائة 19: تعدل أحكام المادة 21 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 21: يتشكل المكتب الاتحادي من ثمانية (8) إلى أربعة عشر (14) عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

يضم المكتب الاتحادي، زيادة على ذلك، إثنين إلى أربعة (4) أعضاء بإمكان الوزير المكلف بالرياضة تعيينهم في حالة تمويل الاتحادية الرياضية من أموال عمومية و/أو هيئات أو مؤسسات عمومية.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالرياضة وبناء على تقرير من مصالحه مخالفة أحكام الفقرة 2 أعلاه.

يمكن توسيع المكتب الاتحادي، عند الاقتضاء إلى:

- الأمين العام،
- المدير التقنى الوطنى،
 - أمين الخزينة ".

الملدة 20 : تتمم أحكام المادة 22 من ملحق المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 22: يشارك الممثلون الجزائريون المنتمون للأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية ومسؤولو المراقبة الطبية الرياضية ومسؤولو المصالح الإدارية والتقنية للاتحادية في أشغال المكتب الاتحادي بصوت استشاري مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولى ".

المادة 24 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 55-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 24: تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية وأعضاء المكتب الاتحادي إما كل على حدة وإما على أساس اقتراع القائمة حسب الصيغة التي تصادق عليها في قانونها الأساسي".

الملاة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 31 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 31: تفقد صفة عضو منتخب في المكتب الاتحادي لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة،
- الاستقالة،
- إدانة بعقوبة مشينة،
- إعاقة السير الحسن للهيئة الاتحادية،
- خطأ جسيم ترتبت عنه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر،
 - عدم تسديد الاشتراكات،
- عدم احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما المادة 94 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه،
 - ثلاثة (3) غيابات غير مبررة ".

المادة 23: تتمم أحكام المادة 33 من ملحق المرسوم
التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426
الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في آخرها
كما يأتي:

 •	•		 •	•	 •	•	•		•	•	•		 •	•	•	•				•	•		•	•		•	•	 	•	•	 •		•		-	۶.	3	٥	ال	L	7	/	
	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•		•		•	•	•		•	•		•			•		

و يجب عليهم، زيادة على ذلك، استيفاء شروط أهلية الانتخاب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للاتحادية وفي القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين".

الملاة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 35 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

نة، مصالح إدارية وتقنية في	العامة وأمين الخزي
	الميادين الآتية (3):

"المادة 35: تنضم الاتحادية، زيادة على الأمانة

تحدد المصالح الإدارية والتقنية في القانون الأساسي. ويجب أن تكون مطابقة لأبعاد وأهداف الاتحادية ".

الملدة 25: تعدل أحكام المادة 36 من ملحق المرسوم المتنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 36: ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية.

وهو مسوول عن إدارة الاتصادية، تحت سلطة الرئيس.

وبهذه الصفة، يكلف لا سيما بما يأتى:

- مساعدة المكتب الاتحادي في أشغاله،
- ضمان التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي ومختلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة،

- إعداد محاضر جلسات الجمعية العامة والمكتب الاتحادى واللجان،

- معالجة بريد الاتحادية،
- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية وتوزيعها وتسيير الموقع الإلكتروني للاتحادية،
- المحافظة على الأملاك المنقولة والعقارية للاتحادية وضمان جردها،
 - متابعة نشاطات الهياكل التابعة للاتحادية،
 - الحفاظ على أرشيف الاتحادية والمحافظة عليه،
 - متابعة تنفيذ مداولات المكتب الاتحادى،
- تنشيط أعمال المصالح الإدارية للاتصادية وتنسبقها،
- تنسيق تحضير ميزانية الاتحادية بالعلاقة مع رئيس الاتحادية والمدير التقني الوطني ورؤساء اللجان المختصة وأمن الخزينة،
- تحضير الحصيلة الأدبية للاتحادية لفائدة المكتب والجمعية العامة بالعلاقة مع الأجهزة المعنية،
- إعداد قاعدة معطيات ذات صلة بأنشطة الاتحادية".

المادة 26: تتمم أحكام ملحق المرسوم التنفيذي رقم 55-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 36 مكرر: يكلف أمين الخزينة، لا سيما بما يأتى:

- تسيير أموال الاتحادية وحساباتها المالية تحت مسؤوليته وفي ظل الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولمدونة الميزانية المطبقة على الاتحاديات الرياضية،
- التوقيع على كل النفقات التي تقوم بها الاتحادية بالاشتراك مع رئيس الاتحادية طبقا لمهامها ولتحقيق أهدافها،
 - تحصيل الاشتراكات،
 - مسك إدارة المصاريف البسيطة،
 - تحضير الحصيلة المالية.

يمكن أن تساعد أمين الخزينة مصلحة مالية ومحاسبية يكون مسؤولا عنها ".

المادة 44 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 50-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 44: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تتمثل حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير الرياضي، لا سيما فيما يأتي:

.....

- المساس باستقرار الاتحادية الرياضية،
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة الاتحادية،
 - عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الأعباء،
 - عدم تسديد الاشتراكات.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 28 من ملحق المرسوم المدة 52 من ملحق المرسوم المتنفيذي رقم 50-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفقرة 3 تحرر كما يأتى:

				 																	:	-	5	2	•	; ;	ال	L	L	1
											 										٠.									

يمكن الوزير المكلف بالرياضة اتخاذ كل التدابير التي من شأنها مراقبة الاتحادية الرياضية الوطنية بما فيها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي للاتحادية التي تتأتى مواردها في معظمها من أموال عمومية و/ أو من هيئات ومؤسسات عمومية ".

الملدة 29 : تعدل أحكام المادة 54 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 54: تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة على الأقل والمجتمعين في دورة غير عادية الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

(الباقي بدون تغيير)		، تغییر)	، بدون	(الباقى	
---------------------	--	----------	--------	---------	--

المادة 30: تبقى عهدة أعضاء الهيئات المديرة لكافة الاتحاديات الرياضية الوطنية المنبثقة عن المسار الانتخابي لسنة 2009 نافذة إلى غاية انتهائها.

الماديات الرياضية الوطنية التقيد بأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 صفر عام 2011.

-----★------

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-23 مؤرّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمـقــــضى الأمــر رقم 10-10 المــؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

المادة 2: يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

يكون الوزير المكلف بالشباب والرياضة الأمر بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- اعتمادات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتى:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،

- تمويل 80 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
 - اقتناء الحافلات،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو العربية،
- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية،
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المائة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

ويعد الأمر بالصرف برنامج أعمال تحدد فيه الأهداف المسطرة وأجال الإنجاز وكذا دفتر أعباء للاستفادة من الدعم العمومي.

المائة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 ينايس سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد الحفيظ بجاوي، بصفته رئيسا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 مصرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات:

- بشير دحماني، في ولاية أدرار،

- حاج محمد عبيد، في ولاية الشلف،
 - ساسى قريش، فى ولاية بسكرة،
- رشيد لخضر تومى، فى ولاية البليدة،
- عبد القادر أورابح ، في ولاية تيارت،
- عبد المومن عبد الربى، في ولاية الجزائر،
- الحسين خير الدين بن شيخ، في ولاية عنابة،
 - محمد مومن، في ولاية قسنطينة،
 - لخضر دلهوم، في ولاية المدية،
- محمد الطاهر حشيشي، في ولاية مستغانم،
 - عبد العزيز لبداي، في ولاية تندوف،
 - مبروك معمري، في ولاية الوادي،
 - حسان بوقربوعة، في ولاية خنشلة،
 - أحمد رنان، في ولاية سوق أهراس،
 - عبد الباقى سنانى، فى ولاية ميلة،
 - على بريكة، في ولاية النعامة،
 - أحمد مساى أحمد، في ولاية تيسمسيلت،
 - عبد الحكيم مرزوق، في ولاية عين الدفلي،
 - عبد الوهاب بسكرى، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسلماؤهم، بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عمار جناتي، في ولاية أم البواقي،
- محمد سرير، في ولاية تيزي وزو،
- الشريف بوقلعة، في ولاية البيض،
 - محمد وهراني، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتقنين والشؤون العامّة في الولايتين الآتيتين :

- رشید خرخاش، فی و لایة سوق أهراس،
- زوليخة بن الحاج جلول، زوجة حمداني، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المطية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال زعموم، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العامًّ لدى رئيس دائرة البرج في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر هاشمي، بصفته أمينا عامّا لدى رئيس دائرة البرج في ولاية معسكر، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لبلدية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد العزيز شملال، بصفته كاتبا عامّا لبلدية أم البواقى، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 مصرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر بلقرشية، بصفته نائب مدير للمقاييس والتنظيم التقني بوزارة الطاقة والمناجم، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيدة دليلة لدرم، زوجة خالدي، بصفتها نائبة مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الطاقة والمناجم، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية ميلة.

بموجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 27 مـحـرّم عـام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد كمال لعريبى، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف فى ولاية ميلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يٰناير شَنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشأت المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد جيلالى قليل، بصفته رئيسا للدّراسات بالمركز العملى لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد أوداي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يُناير سُنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تنهى مهام السيد قدور بوخميس، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالى فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة عنابة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 ينايل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديل الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوحارة، بصفته مديرا للوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 ينايس سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافعة 10 ينايس سنة 2011 يعيّن السيد عبد الحفيظ بجاوي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الحمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمن تعيين رؤساء أمسن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء أمن الولايات الأتية:

- عبد السلام العلمي، في ولاية أدرار،
- عبد المجيد قورارى، في ولاية الشلف،
 - على بداوي، في ولاية الأغواط،
- رشيد بوطيرة، في ولاية أم البواقي،
- محمد قدور بن شريف، في ولاية باتنة،
 - الحاج كرازدي، في ولاية بجاية،

 - يوسف هامل، في ولاية بسكرة،
 - جلول بوخالفة، في ولاية بشار،
 - محمد وهراني، في ولاية البليدة،
 - معمر العبدى، في ولاية تامنغست،
 - محند الشريف داود، في ولاية تبسة،
- عبد القادر بن سونة، في ولاية تيارت،
 - عمار جناتی، فی ولایة تیزی وزو،
 - محمد سرير، في ولاية الجزائر،
 - كريم حدادو، في ولاية الجلفة،
 - مخطار بودوكارة، في ولاية سطيف،
 - بلحول مساعد، في و لاية سعيدة،
 - مجيد أكنوش، في ولاية سكيكدة،
- عبد القادر فرقاق، في ولاية سيدي بلعباس،
 - نور الدين بوفلاقة، في ولاية عنابة،
 - بشير علوني، في ولاية قالمة،
 - مختار دراجی، فی ولایة قسنطینة،

 - عبد العزيز رمضاني، في ولاية المدية،
 - صالح مخلوف، في ولاية مستغانم،
 - محمد بوباطة، في ولاية المسيلة،
 - محمد أخريب، في ولاية معسكر،

- توفيق حمودي، في ولاية ورقلة،
- ارزقي حاج سعيد، في ولاية وهران،
 - باديس نويوة، في ولاية البيض،
 - نعار مدانى، فى ولاية إيليزي،
- أمحمد بورالية، في ولاية برج بوعريريج،
 - إدير حيبوش، في ولاية بومرداس،
 - عبد الكريم دريعي، في ولاية الطارف،
 - عبد السلام بوصوف، في ولاية تندوف،
 - محمد شاقور، في ولاية تيسمسيلت،
 - مراد زناتى، فى ولاية الوادي،
 - عبد الحق لعوامري، في ولاية خنشلة،
 - رشید دروازی، فی ولایة سوق أهراس،
 - حسين عزيزي، في ولاية تيبازة،
 - عبد الكريم وابري، في ولاية ميلة،
- بن عبد الله بوخاطب، في ولاية عين الدفلي،
 - الشريف بوقلعة، في ولاية النعامة،
 - محمد غفير، في ولاية عين تموشنت،
 - عبد الحق بوراوي، في ولاية غرداية،
 - عبد الغاني براشد، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011، يتضمَّن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم مساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 يعيّن السيد جمال مكتفي، سفيرا للجزائر وممثلا دائما مساعدا لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2009.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديس التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 يعيّن السيد نصر الدين بن نجاعي، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 يعيّن السيّد أحمد شريف محمدي، مديرا للمعهد التقنولوجي للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 يعيّن السّيد جيلالي قليل، نائب مدير للنّقل البحرى بوزارة النّقل.

_*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائبة مدير في المديرية العامَّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تعيّن الأنسة فريال سوامي، نائبة مدير البرامج الدولية للبحث في المديرية العامّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

*

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1432 الموافق 2 ينايس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 تعيّن الأنسة حليمة بن بوزة، مديرة لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح ست (6) شعب وتسعة (9) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى لحساب السنة الجامعية 2010 – 2011.

الملدة 2: تحدّد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي عبد المالك قنايزية رشيد حراوبية

الملحق

	تكنولوجيا		الاختصاص	
عدد المقاعد البيداغوجية	القروع	الشعب		الرقم
8	- إعداد وفيزياء - كيمياء المواد	كيمياء تطبيقية	1	
8	- مراقبة وتحكم	ألية	2	
6	- تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي - أنظمة كهرومغناطيسية	أنظمة كهرو تقنية	3	

الملصق (تابع)

	تكنولوجيا		الاختصاص
عدد المقاعد البيداغوجية	القروع	الشعب	الرقم
6	- تقنيات متقدمة لمعالجة الإشارة	أنظمة إلكترونية	4
6	- اتصالات		
6	– منشأت وإنتاج – ميكانيكية المواد	هندسة الأنظمة الميكانيكية	5
6	- ديناميكية وهوائية ودفع	ديناميكية السوائل والطاقوية	6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2010 – 2011.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، للسنة الجامعية 2010 – 2011.

المادة 2: يحدّد اسم الشعبة وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي العقدة عام 1431 الموافق 26 أكتوبر سنة 2010.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي عبد المالك قنايزية رشيد حراوبية

الملحيق

نولوجيا	تک	التخميص
عدد المقاعد البيداغوجية	الشمبة	الرقم
24	اتصالات وأمن شبكات الإعلام الآلي	1

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدُد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السيّادة :

- العيد شيتر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - الصالح الصافى، ممثل عن الوالى،
 - بدر الدين غمرى، مدير المالية بالولاية،
- لحبيب عبد العالي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
 - يوسف فراد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- بكار بن سعيد، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - أحمد جعفرى، أستاذ محاضر،
 - الصديق الحاج أحمد، مؤلف.

قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية بشار.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية بشار، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ

رقم 07–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبت مبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السّادة :

- عبد الكريم بلكي حل، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - عبد الحق بوزيان، ممثل عن الوالي،
 - محمد الصالح عبسي، مدير الماليّة بالولاية،
 - ميمن شيخ، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- نور الدين اودني، مدير الشباب والرياضة الولاية،
- كريم بوخاري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - بوشيبة بركة، أستاذ محاضر،
 - عبد الكريمشريطي، أستاذ جامعي.
- قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تبسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تبسة، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السّادة :

- عريب كريم، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - صالح الدين لشهب، ممثل عن الوالي،

- صالح بن شاكر، مدير المالية بالولاية،
- كمال زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- دحمان لونى، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عبد القادر فصيح، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - عمار بوضياف، أستاذ جامعي،
 - حامد خالد، أستاذ جامعي.

قرار مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيارت.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيارت، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 لموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السّ الدة :

- مجيد لعلوشي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - بشير مادن، ممثل عن الوالى،
 - فايد حنطيطوش، مدير الماليّة بالولاية،
- أحمد لعلاوى، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- محمد لخضر زهواني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

محمد شافع، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- محمد بلجوهر، شاعر وكاتب،
- عمار بلخوجة، صحفى وكاتب.

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء الملس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيزى وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية

تيزي وزو، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي:

السبيدة والسبادة:

- الهادى ولد على، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - عياش الهوارى، ممثل عن الوالى،
 - محند أمزيان مرار، مدير المالية بالولاية،
- نور الدين خالدي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عمر مسعودي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عبد الحق اعمر، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - فريدة جعطيط، عالمة أثار،
 - محمد عطاف، شاعر وكاتب.

قرار مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الجلفة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي:

السّادة:

- قاسم الدراجي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - جمال حيرش، ممثل عن الوالى،
 - موسى بن عمران، مدير المالية بالولاية،
- بلعالية دومة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- بشير بوخلخال، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- مصطفى نويبات، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - عیسی قارف، کاتب وشاعر،
 - أحمد رحمون، كاتب وشاعر.

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية قسنطينة، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السيّادة

- تليلي فوغالي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - عبد العزيز محروق، ممثل عن الوالى،
 - عبد المالك غيموز، مدير الماليّة بالولاية،
- عبد الله علام، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عبد الحميد دعماش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- الهاشمي بن نكاع، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مصطفی نطور ، کاتب،
 - نور الدين بشكري، مسرحى.

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تسازة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيبازة، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السيّدتان والسّادة:

- حسين عمبيس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - محمد لحسن، ممثل عن الوالي،
 - عبد المالك جبار، مدير الماليّة بالولاية،
- جيدة بولقان، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- كمال كاينو، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- حسين بن العمري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - صليحة إمكراز، شاعرة ورسامة،
 - فوضيل شريف، شاعر وكاتب.

_____*****____

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين تموشنت.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين تموشنت، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السيّادة :

- محمد بوشحلاطة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - قويدر بلوفة لكحل، ممثل عن الوالى،
 - الحاج فرح جلول، مدير الماليّة بالولاية،
- يحى بوشلاغم، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- منصف مرابط، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- بلخير ولد عيسي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ميلود رقيق، كاتب وباحث في التاريخ،
 - عيسى مولفرعة، فنان ومخرج مسرحى.